mroftalp htehaB ni knil muideM

)48(شرح روضة الناظر

أحمد السويلم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا ويا مفهم سليمان فهمنا - 00:00:02

ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي اما بعد هذا هو الدرس الرابع والثمانون من دروس شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر وقد وصلنا الى - 00:00:24

المثال الرابع او اه نعم او مثال الثاء كم المثال الثاني اه الاول حرمت عليكم الميتة والثاني احل الله البيع والثالث لا صلاة الا بطهور وهذا هو الرابع يقول المصنف رحمه الله تعالى - 00:00:40

الامثلة التي قيل باجمالها فصل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا عمل الا بنية وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا عمل الا بنية هذا طبعا هذا اللفظ يعني ليس بمشهور المشهور اللفظ يعني الذي في الصحيح انما الاعمال - 00:01:05

النيات وفي رواية انما الاعمال بالنية. وهذان اللفظان في الصحيح لكن لا عمل الا بنية يعني كأنه ورد في بعض الالفاظ خارج الصحيح قال وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا عمل الا بنية يدل على نفي الاجزاء وعدمه - 00:01:29

يدل على نفي الاجزاء وعدمه. لما ذكرنا من العرف يعني على اي شيء يحمل الحديث لا عمل الا بنية يحتمل نفي صورة العمل الا بنية وهذا خلف لا يمكن كما تقدم لا يمكن ان يقال لا يوجد عمل - 00:01:50

الا بنية لانها كثير من اعمال الناس تقع بلا نية ويحتمل لا عمل كامل الا بنية ويحتمل عمل صحيح ومجزئ الا بنية فهنا يقول هذا ليس بمجمل هذا اولا وعلى اي شيء على اي شيء يحمل من المحتملات والمقدرات - 00:02:13

على نفي الاجزاء يدل على نفي الاجزاء وعدمه لما ذكرنا من العرف. ما هو العرف العرف في ان نفي الشيء انما يكون لنفي فائدته هذا هذا يقيد هنا. ما هو العرف هنا؟ ان ان نفي - 00:02:37

اه شيء انما يكون لنفي فائدته فلما نقول لا عمل الا بنية يعني لا عمل مجزئ هؤلاء عمل معتبر شرعا يعني يحصل الاجزاء او تحصل فائدته شرعا او يحصل المقصود به شرعا الا بنية - 00:02:55

الا بنية. اذا لما ذكرنا من العرف اي عرف هو الذي تقدم. لما قال انه قد اشتهر في العرف نفي الشيء لنفي فائدته كقولهم لا علم الا ما نفع ولا عمل الا بنية. هناك اصلا - 00:03:15

في المسألة السابقة ذكر هذا هذا الحديث بعينه جعله مثالا قال كقولهم لا علم الا ما نفع لا عمل الا بنية وهذا واشرت هناك ان هذا اصلا من الامثلة التي وقع فيها الخلاف - 00:03:28

قال فليس هذا من المجملات بل هو من المألوف في العرف فليس هو من المجملات فليس هذا من المجملات بل ومن المألوف في العرف وكل هذا نفي لما لا ينتفي - 00:03:43

يعني اذا جردنا النظر وجدنا ان هذا النفي دخل على شيء لا لا تنتفي صورته ولا ينتفي وجوده ثم هو لا بد ان يكون صدقا انه حديث النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:02

فلا يمكن ان نقول لا عمل الا بنية لا عمل موجود الا بنية كقول الناس لا عمل الا ما نفع نفس الشي هنا النفي دخل على شيء لا لا يمكن نفيه تماما. يعني نفي حقيقته - 00:04:21

في حقيقة وهذا معنى قوله وكل هذا نفي لما لا ينتفي يعني كل هذه الامثلة لا عمل الا بنية وما اشبهها نفي لما لا ينتفي يعني لما لا ينتفي وجوده او لما لا تنتفي صورته او لما لا تنتفي حقيقته - 00:04:36

هذا هذا النقطة الاولى ثم هو صدق يعني هو كلام صدق فلابد من تقدير فلا بد من تقدير واحسن مقدر ان ننفي آآ يعني آآ الاجزاء وعدمه. لماذا؟ لانه هو المقصد من العمل. الشرعي. هو المقصد من العمل الشرعي. لذلك قال لان المراد - 00:04:57

نفي مقاصده لا نفي ذاته الذات لا يمكن نفيها لا عمل الا بنية لا يمكن ان نقول لا يقع عمل من الناس جميعا الا بنية. هذا غير متصور هذا خلف مخالف للواقع. تذاك لا علم الا ما نفع الى اخره. لا لا بلدة الا بسلطان - 00:05:18

فهذا نفي لما لا ينتهي يعني لما لا ينتفي ذاته او لما لا تنتفي ذاته وهو في نفس الوقت صدق لماذا هو صدق؟ لانه قول النبي عليه الصلاة والسلام وكذلك حتى حتى لو لم يكن حديثا يعني لا علم الا ما نفع ولا بلدة الا بسلطان هذا هذا صدق يعني يعني الناس ايضا مصالحهم كذلك - 00:05:37

يعني في اه في نحو لا بلدة الا بسلطان لكنهم يقصدون ماذا يقصدون بهذا النفي؟ لا يقصدون نفي الذات بل نفي اهم مقصوداتي ونفي الغرض ونفي الفائدة ففي هذا المثال لا عمل الا بنية يقدر ماذا - 00:05:58

الاجزاء وعدم الاجزاء او لان في صحة نفي الصحة والاعتداد الشرعي وما اشبه ذلك. اذا لا عمل الا بنية يعني لا عمل صحيح او لا عمل مجزئ. الا بنية اما لا عمل كامل - 00:06:17

فهذا وان كان محتملا الا انه تقل اذا اذا قدرنا هذا التقدير فانه تقل للفائدة المقصودة بالنفي تقل الفائدة المقصودة بالنفي هذا هذا مثال واضح لا اشكال فيه لا اشكال في ايه - 00:06:35

ثم قال المصنف رحمه الله وهو المثال الخامس فصل وقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان هذا هذا الحديد بهذا اللفظ هذا الحديث بهذا اللفظ يعني اه ضعيف ويعني اقل شهرة من - 00:06:53

الفاظ اخرى تشبهه جاء عند ابن حبان اولا ننظر ماذا قالوا في قال المحقق هنا قال الزيلعي لا يوجد بهذا اللفظ روي نحو قريبا منه عند ابن حبان قال والطبراني كذلك ابو نعيم في الحلية. وابن عدي في الكامل قال رفع عن هذه الامة ثلاثا الخطأ ونسيان الامر يكرهون عليه - 00:07:24

هذا اقرب لفظ لهذا الحديث. رفع عن امتي عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه بهذا اللفظ لكن آآ يعني في السنن وكذلك يعني في سنن ابن ماجة - 00:07:51

سنن ابن ماجة كما هنا في الحديث في الحاشية وايضا آآ عند غيره ان الله وضع عن اه نعم ان الله وضع عن هذه الامة او نعم ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما الستر هو عليه كما هنا في الحاشية. على كل حال - 00:08:07

هذا هذا هذا اللفظ رفع عن امتي الخطوة والنسيان مشهور مشهور يعني مشهور مثالا لا انه مشهور صحة ومشهور يعني اه مشهور يعني اه اسنادا لا ليس هو مشهور من حيث الاسناد. لا هو في ضعف ضعيف - 00:08:26

لكن له طرق كثيرة له الفاظ كثيرة يعني له جاءت في في عدة مصنفات وقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان المراد به رفع حكمه اولا نحن نتأمل في دلالة الاقتضاء هنا - 00:08:43

رفع عن امتي الخطأ هل الخطأ مرفوع عن الامة بمعنى ان الامة لا يمكن ان تقع في الخطأ هل يمكن ان يقدر هذا التقدير؟ لا هذا خلف. ما معنى خلف - 00:09:01

هذا مخالف للواقع يعني التقدير بهذا يكون كذبا لانه لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان كل بني ادم خطاء طيب اذا خطأ يقع من الامة. فكيف يقول النبي عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ؟ لابد من تقدير. كذلك النسيان - 00:09:15

هل جميعنا نحن نتذكر كل شيء ولا ننسى ولا فيما يتعلق بالعبادات وما يتعلق لا هذا اذا التقدير بهذا خلف اذا ما هو الذي رفع عن الامة كما يعني عن الامة - 00:09:36

قال المراد به رفع حكمه. المراد به رفع حكمه. طيب رفع حكمه الان فيه احتمالات نحن عرفنا انه لا يمكن ان يكون رفع صورته طيب

رفع حكمه ما هو المراد برفع الحكم؟ فيه احتمال ان يكون المؤاخذة والاثم - 00:09:52
المؤاخذة والاثم هذا التقدير الاول. التقدير الثاني الضمان والقضاء وما اشبه ذلك عندنا احتمالان قال المراد به رفع حكمه يعني سواء كان المؤاخذة والاثم او الظمان والقضاء فاذا اخطأ الانسان - 00:10:12
اذا اخطأ الانسان صلى لغير القبلة يا اثم اذا لم يكن متعمدا لا يأثم طيب يقضي الاصل انه يقضي اذا صلى لغير القبلة هذا هو الاصل طبعا المسألة عندنا يعني في الفقه - 00:10:43
من صلى مجتهدا لغير القبلة ان كان هذا المذهب ان كان في الحضر فانه يقضي وان كان في السفر فانه لا يقضي لان السفر يكثر فيه الاشتباه هذا المذهب على كل حال الاصل انه يقضي - 00:11:02
طيب شخص اخطأ فاتلف مال غيره خطأ خطأ يعني اه يعني مثلا انحرف علي يعني بسيارته مثلا خطأ وهو لم يره اتلف له مالا او اه ما اشبه ذلك لا يأثم - 00:11:16
وكذلك الاصل لاحظ الاصل انه لا يظمن هذا الاصل الا اذا دل الدليل على الظمان كذلك النسيان لو ان انسانا نسي صلاة من نام عن صلاة او نسيها فليصلي هذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:11:39
اذن النسيان لا لا يؤاخذ به الانسان وكذلك الاصل انه لا اه اه يلزمه يعني اه قضاء الا اذا دل الدليل وهذا الدليل دل على انه يلزمه القضاء. من نام عن صلاة ونسيها وهكذا - 00:11:57
طيب هذا الان القول الاول رفع حكمه اي جميع احكامه. حكمه مطلقا قال فانا علمنا انه لم يرد رفع صورته يعني رفع الذات لان كلامه يجل عن الخلف. وهذا قلناه. لا يمكن ان يقال ان الناس لا يخطئون لا ينسون - 00:12:14
هذا القول الاول. القول الثاني قال وقيل المراد به رفع حكمه الذي هو المؤاخذة لا نفي الضمان ولزوم القضاء يعني ما المراد برفع عن امتي خطأ النسيان رفع الاثم؟ وانهم لا يعاقبون ولا يؤاخذون اه يعني لاجل ما - 00:12:38
وقع منهم من خطأ ونسيان بس. هذا هو المقصود اما رفع الضمان ورفع القضاء لا. فالاصل الظمان والاصل القضاء طيب لماذا لماذا يعني آآ قلنا بذلك قال لانه ليس بصيغة عموم - 00:12:58
رفع عن امتي الخطأ هذا ليس ليس صيغة عموم حتى يجعل عاما في كل حكم ليس بصيغة عموم اذا كان ليس بصيغة عموم فلا بد من تقدير واحد فقط الاصل عدم الاظمار اليس كذلك - 00:13:19
والاغمار للظرورة فاذا كان للظرورة فيقتصر على ما يحصل به يعني الغرض وهو دفع يعني وهو يعني طبعا نحن نقول دلالة اقتضاء اللي هو ان ان يكون الكلام يتطلب مقدرا - 00:13:35
يعني يصح به الكلام او يصدق به شرعا او عقلا. فاذا حصل المقصود باحد هذه المقدرات خلاص لانه ليس بصيغة عموم فيجعل عاما في كل حكم كما لم يجعل قوله حرمت عليكم الميتعة من في كل حكم - 00:13:53
بل لا بد من اغمار فعل يضاف اليه النفي حرمت عليكم الميتة تقدم لنا. ماذا قلنا؟ حرمت عليكم عليكم اكل الميتة الميت هذا هو الاصل ينصرف الى المعهود في العرف - 00:14:10
وكذلك حرمت عليكم امهاتكم. يعني نكاحهن يعني ايه نكاحهن الاصل انه يعني اه انه تندفع الضرورة بتقدير احد المحتملات ولا سيما ان اللفظ ليس دعاء قال فها هنا لابد من اظمار حكم يضاف الرفع اليه - 00:14:29
يعني في قوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمار قبل الشرع لابد من اظمار الحكم يعني اول مرحلة ان هذا الكلام يحتاج الى مقدر. وانه ليس اه على ظاهره رفع صورته. هذي النقطة الاولى. ثم النقطة الثانية - 00:14:51
ان هذا التقدير او هذا الاظمار ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال قبل الشرع فقط يعني تقدير للظرورة احد المحتملات طيب ماذا نقدر ماذا نقدر نقدر رفع عن امتي المؤاخذة لماذا - 00:15:11
لان الناس العرب يفهمون من قولنا او من قول الرجل رفعت عنك يعني آآ يعني رفعت اذا قال السيد لعبده مثلا رفعت عنك حكم آآ هذا العمل يعني المؤاخذة به خلاص انت غير مطالب - 00:15:32

وانت غير غير يعني اذا اخطأ اذا اخطأ رفعت عنك هذا الخطأ. اذا اخطأ فقال رفعت عنك هذا الخطأ يعني انت غير مؤاخذ به. انت غير مؤاخذ به وانت يعني آآ آآ معفون عنك - 00:15:50

هذا الذي كان يفهمه الناس اما هل يلزم ان هل يضمنه اذا كان متلفا مثلا هل عليه ان يعيده هذا خارج العبارة هذا خارج العبارة يعني شخص مثلا السيد قال لعبده - 00:16:05

اسقي الشجرة اسق هذه الشجرة فاخطأ فسقى شجرة اخرى قد سقيت من قبل فعفا عنه السيد وقال رفعت عنك الخطأ. هل معنى ذلك انه ليس عليه ان يرجع ويسقي الشجرة الاولى؟ لا هذا لا يفهم من هذا الكلام مثلا. يقولون هذا - 00:16:24

هذا الذي يعني هذا هو المعهود عرفا. في عرفي الناس ثم ذلك مثل هذا ينزل في عرف الشرع. مثل هذا ينزل في عرف الشرع يعني في الكلام في الكلام الشرعي اذا صار هناك مقدر فالاصل تقديره - 00:16:43

وخاصة او عاما الاصل تقديره خاصا الا اذا دل الدليل على التعميم. الا اذا دل الدليل على التعميم. طبعا هنا في في اعتراض في مناقشة رحمه الله اعترض على هذا الكلام. وقال لانه ليس بصيغة عموم فيجعل عاما في كل حكم. هنا قال الطوفي هذا الكلام فيه - 00:16:58

نظر يقول بل هو عام. بل هو عام. يقول لان تقدير الحديث رفع عن امتي حكم الخطأ. اليس كذلك واللام في الخطأ او الالف واللام الخطأ اليست تدل على الاستغراق - 00:17:18

يعني اليس من صيغ العموم كما سيأتينا ان شاء الله. آآ الداخلة على اسم الجنس صيغة عموم وكذلك حكم الخطأ اضافة والمضاف الى العام عام والمضاف الى العام عام وهذا يقتضي رفع وهذا يقتضي رفع جميع احكام الخطأ. هذه مناقشة اوردها الطوفي على هذا الاستدلال لكنه طبعا المصنف لم يذكرها - 00:17:33

في هذا الموضع ومن اراد ان يعني يراجعها يرجع الى شرح الطوفي رحمه الله. طيب باب التنبيه والتسميم حتى لا تفوتنا الفائدة. اذا هنا يقول فها هنا لا بد من اظمار حكم يضاف الرفع اليه - 00:17:59

ثم ينزل على ما يقتضيه عرف الاستعمال قبل الشرع. ما هو عرف الاستعمال قبل الشرع؟ رفع المؤاخذة فقط والاثم والعقاب قال والضمان لا يجب للعقاب خاصة بل قد يجب امتحانا ليثاب عليه - 00:18:15

ولهذا يجب على الصبي والمجنون وعلى العاقلة. ويجب على المضطر مع وجوب الاتلاف ويجب عقوبة على قاتل الصيد فاكثر ما يقال انه ينتفي الضمان الذي يجب عقوبة هذا الكلام من اين جاء - 00:18:35

هذا الكلام هذا الكلام يعني اشبه ما يكون هو جواب عن سؤال مقدر جواب عن سؤال مقدر ما هو المعترض يقول المعترض الذي يرى يعني اصحاب القول الاول لان هم معترضون على اصحاب القول الثاني - 00:18:54

يعني يقولون الان اذا قلنا رفع عن امتي الاثم طيب والضمان اين ذهب اليس فائدة الكلام اليس فائدة الكلام ان يعني اذا اذا اردت فائدة الكلام الستم تقولون اه نفي الشيء لنفي فائدته - 00:19:26

اليس فائدة الكلام تتم اذا قدرنا اه المظمر عاما فنقول رفع الاثم رفع الظمان والعقاب وخاصة العقاب. يعني اليس المؤاخذة يعني على اليست رفع المؤاخذة هي يلزم منها نفي نفي العقاب - 00:19:54

فاذا ظمناه فاذا يعني قلنا انك تظمن اخطأ فاتلف مالا فقلنا انك تظمن ما فائدة رفع من امة خطأ يعني الفائدة غير تامة لان الظمان نوع من العقوبة وانتم تقولون - 00:20:18

ان آآ يعني آآ رفعت امتي هذه المؤاخذة اليس المؤاخذة يلزم منها رفع العقوبة ايضا رفع المؤاخذة الا يلزم منها رفع العقوبة؟ يعني اذا قلنا رفع عن امتي الخطأ والنسيان - 00:20:38

معناه رفع عنهم المؤاخذة طيب حتى تتم الفائدة يرفع عنهم العقوبة التي هي الظمان الظمان اذا انتم اوجبتم الظمان اذا انتم اوجبتم العقوبة حتى تتم فائدة هذا الكلام نقول رفع عن امتي الاثم والعقوبة جميعا - 00:20:52

ومن العقوبة الظمان اما اذا قلت انه لا يأثم ومع ذلك يضمن انت ابقيت عليه العقوبة. فاي فائدة للنفي اي فائدة للنفي واضح الاعتراض

الان اعيد مرة اخرى هؤلاء يقولون - 00:21:13
الجمهور يعني ما هو جمهور اصحاب القول الاول يقولون رفع عن امتي الخطأ والنسيان حتى يكون الكلام مفيدا تام الفائدة نقدر المظمر عاما فنقول رفع عن امتي المؤاخذة والعقوبة المؤاخذة - 00:21:33
والعقوبة. المؤاخذة اللي هي الاثم والعقوبة التي هي الظمان وما اشبهه هكذا تتم الفائدة اما اذا قلنا رفع عن امتي المؤاخذة اي الاثم وابقينا عليه وابقينا عليه العقوبة التي منها الضمان - 00:21:51
ان هذا لا تحصل به الفائدة. يعني كثيرة فهنا المصنف ماذا يقول؟ يقول ومن قال لكم ان الظمان دائما هو عقاب من قال لكم ان الضمان دائما هو عقاب بل قد لا يكون عقابا هناك صور يكون الظمان عقوبة وكفارة وما اشبه ذلك - 00:22:10
وهناك صور لا يكون الضمان عقوبة فلا نسلم حصر يعني فلا نسلم اه يعني اه كون الظمان عقوبة دائما نسلم انحصار الضمان في العقوبة بل قد يكون عقوبة وقد لا يكون عقوبة. وبناء عليه - 00:22:33
لا اشكال اذا قلنا رفع عن امتي الخطأ فيكون الاثم مرفوع ويبقى الظمان من وجه اخر. لانه ليس دائما يكون عقوبة. كيف؟ ما مثال ذلك؟ قال والضمان لا يجب للعقاب خاصة بل قد يجب امتحانا ليثاب عليه - 00:22:56
ولهذا يجب على الصبي والمجنون اليست هناك صور ثبت الظمان فيها في مال الصبي والمجنون في مال الصبي والمجنون. صح ولا لا؟ بلى صح هل هو امتحان للمجنون الصبي لا للولي - 00:23:17
للولي لان الولي هو الذي سيخرج لكنه في مالهما في مال الصبي والمجنون في مال الصبي والمجنون وكذلك ثبت الضمان على العاقلة كيف ثبت الضمان على العاقلة في مثل قتل الخطأ - 00:23:33
قتل الخطأ العاقلة هي التي تضمن الدية؟ طيب ما ذنبهم؟ هذا هذا شرع الله عز وجل وهذا لله الامر ولله الحكمة وها هنا يكون الظمان عليهم ليس على سبيل العقوبة. الله عز وجل لا يعاقب - 00:23:50
على فعل الغير ولا تزر وازرة وزر اخرى. لكنه يشرع بعض الاحكام ليثاب عليها بعض الناس بسبب فعل الغير منها هذا الظمان على العاقلة في قتل الخطأ بقتل الخطأ او في نحو - 00:24:07
الخطأ طيب والله الخط ما هو بمرة بس يلا اه قال ويجب على المضطر مع وجوب الاتلاف يعني الان المضطر الى طعام غيره المضطر. هم. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه - 00:24:25
اذا اكل طعام غيره اتلف مال غيره او اكله يعني آآ يحيى بهذا بهذا الطعام حتى يعني يسد جوعته من الهلاك او شرب يعني آآ من آآ من آآ شراب غيره الذي لا يملكه - 00:24:49
هنا يجب ان يدفع عن نفسه الهلكة ويجب عليه ان يتلف ويضمن ويضمن هل الظمان هنا هو من باب العقوبة له لا. كيف يكون عقوبة؟ والله عز وجل هو الذي شرع له ان يتلف هذا المال - 00:25:12
على سبيل الاضطرار طبعا اذا كان على سبيل الاضطرار فاذا هنا لم يثبت الظمان عقوبة وهناك صورة يجب عقوبة نعم على سبيل الكفارة قاتل الصيد من قتل صيدا في اه في الاحرام فيلزمه الضمان اللي هو جزاء الصيد. جزاء الصيد - 00:25:29
ففي هذه الحال صار الظمان عقوبة وفي الاحوال السابقة الظمان ليس بعقوبة. هنا ليس عقوبة وهنا عقوبة هذا يدل على ان الظمان لا لا يكون دائما عقوبة فحصر الضمان في العقوبة غير مسلم حتى نقول ان الفائدة لا تتم الا بتقدير جميع المحتملات - 00:25:53
منها الاثم والضمان جميعا هذا واضح الان هذا الكلام واضح هذا هذا ترى الان هذا كله في سياق من في سياق القول الثاني القول الثاني هنا ابو الخطاب ناقش اصحاب هذا القول - 00:26:21
وقال لا وها وقال ابو الخطاب وهو من اصحابنا الحنابلة. وهذا لا يصح وهذا لا يصح يعني هذا الكلام وهذا الجواب لماذا يا ابا الخطاب قال لانه لو اراد نفي الاثم - 00:26:43
لم يكن لهذه الامة فيه مزية يعني لو كان المقصود نفي الاثم فقط دون الضمان. هذا مهم ان يقيد هنا لو كان المقصود نفي الاثم فقط يعني دون الظمان ابو الخطاب مع اصحاب القول الاول ولا الثاني. معي اصحاب القول الاول - 00:27:06

يعني فقط دون الضمان. يقول لو كان المراد ما فيه الاثم فقط لما كان لهذه الامة فيه مزية لماذا؟ قال فان الناس لا يكلف في كل شريعة. الناس في كل شريعة لا يمكن ان يكون مكلفا - 00:27:31

يعني مؤاخذا واثما. فهذا ليس خاصة يعني اه بهذه الامة فالنبي عليه الصلاة والسلام لما قال رفع عن امتي رفع عن امتي يريد ان يذكر لنا مزية يذكر لهذه الامة مزية - 00:27:50

فكيف نقول ان المزية هي رفع الاثم فقط عن الناس هذا موجود في كل شريعة حتى يكون لنا مزية لهذه الامة مزية لابد من ان يكون المرفوع جميع حكم النسيان المؤاخذة الذي هو الاثم وكذلك الظمان والقضاء وما اشبه ذلك - 00:28:08

هذا هذا الوجه الاول الوجه الثاني قال ولانه لما اضاف الرفع الى ما لا ترتفع ذاته يصح يرتفع ذاته يرتفع ذاته ولانه لما اضاف الرفع الى ما لا يرتفع ذاته او ما لا ترتفع ذاته - 00:28:31

اقتضى رفع ما يتعلق به ليكون وجوده وعدمه واحدا. لو قلنا هنا اضفنا هكذا كلمة صغيرة نقول اقتضى رفع كل ما يتعلق به ليكون وجوده وعدمه واحدا يعني لما تحققنا ان هذا - 00:28:51

لا يمكن ان يحمل على رفع الصورة ورفع الذات رفع عن امتي الخطأ والنسيان. لا يمكن ان نقول رفع عن امتي النسيان. ذات النسيان او ذات الخطأ لان هذا سيكون مخالف للواقع. تحققنا ذلك - 00:29:17

عرفنا انه اراد غيره واراد ما هو مقصود يعني ما تحصل به تمام الفائدة. ما هو قال اقتضى رفع ما يتعلق به ما هو الذي يتعلق به يتعلق به المؤاخذة والنسيان. اه والاثم يتعلق به الظمان. يتعلق به القضاء - 00:29:34

وهكذا احكام عدة احكام فالاصل انه اذا لم يحمل على الذات فيحمل على ما عداها ما سواها ما هو الذي ما سواها؟ جميع ما سواها الاثم الظمان القظاء الى اخره - 00:30:00

يعني كأن ابا الخطاب يقول الاصل حمله على العموم على جميع المقدرات هذا هو يقول هذا هذا كلامه طبعا على جميع المقدرات التي يحصل المقصود من يعني منا فيها اما ما لا يتصور ان يكون مقصودا هذا خارج واضح - 00:30:18

قال كما انه لما اضاف النفي الى ما لا تنتفي ذاته انتفى حكمه ليكون وجوده عدمه واحدا يعني كما انه لما اضاف النفي اين في مثل قوله لا عمل الا بنية - 00:30:42

وآآ آآ لا ايش لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل لا صلاة الا بطهور هذا هذا النفي اضافه الى اي شيء الى ما لا تنتفي ذاته فاذا لم يعني تنتفي ذاته ماذا بقي؟ بقي حكمه. طيب ما هو حكمه - 00:31:00

كما قلنا في في السابق يعني في مثل اه لا صلاة الا بطهور. يعني لا صلاة صحيحة من هو الذي هي هي التي تحصل بها الفائدة؟ التقدير وكذلك لا عمل الا بنية. لا عمل يصح - 00:31:27

انتفى حكمه يعني حكمه المقصود حكمه المقصود بالنفي كذلك هنا يرتفع الحكم المقصود رفعه حتى تحصل تمام الفائدة اما ما لم يقصد رفعه فلا حاجة اليه. فلا يقدر اصلا هذا ان كان ان كان هناك مقدر لا آآ يعني تحصل به الفائدة - 00:31:45

فالمؤاخذة التي هي الاثم رفعها يحصل به فائدة والظمان رفع رفع الضمان يحصل به فائدة. اذا اذا قدرنا هذا التقدير بقي سؤال اذا يا ابا الخطاب لماذا نظمن المخطئ عفوا عفوا هذا آآ نعم نعم هذا هذا في في آآ هذا اعتراض على القول الاول يعني اعتراض على القائلين - 00:32:06

لان الحكم المقصود بالحكم هنا الاثم والظمان جميعا هنا ورد عليهم سؤال اذا لماذا وجدت صور كثيرة ارتفع فيها الاثم وثبت فيها الضمان والقضاء فالانسان مثلا اذا اتلف مال غيره خطأ - 00:32:37

فعندنا عند الجمهور عند جمع الفقهاء يلزمه الضمان يلزمه الضمان. لماذا تقولون بالتظمين هنا؟ تظمين المخطئ الاتلاف كذلك المضطر آآ كذلك القضاء. انسان اخطأ نسي نسي الصلاة ويلزمه ان ان يؤديها. لماذا تقولون بذلك - 00:32:59

قالوا هذا الجواب سهل لوجود الدليل المقتضي لي القضاء والضمان بس الاصل انه لا يلزمه ان الناسي والمخطئ لا يلزمه اثم لا يعني لا آآ يعني لا يأثم ولا يلزمه ضمان ولا قضاء هذا هو الاصل - 00:33:21

هذا هو الايش؟ هو الاصل وانما ثبت الظمان والقضاء في بعظ السور لوجود الدليل الدال على ذلك. فمثلا يعني اه اه في في الصلاة مثلا قال النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها - 00:33:40

فليؤدها اذا ذكرها لك فارة لها الا ذلك وآآ في الظمان في الظمان يعني ما ما الدليل على الضمان مثلا على التظمين الاتلاف وما اشبه ذلك قد يكون عمومات على كل حال - 00:33:58

على كل حال المقصود ما هو؟ انه اذا دل الدليل الخاص على الضمان فانه يضمن والا فالاصل عدم الضمان. فالاصل عدم الضمان في طيب في القضاء في قضاء الصيام يعني مثال الان قضاء الصيام - 00:34:31

اذا اكل المرء ناسيا اذا اكل المرء ناسيا ما حكمه اذا اكل المرء ناس اذا اذا كان صائما فاكل ناسيا فانه يقضي او لا يقضي عند الجمهور لا يقضي عند الجمهور لا يقضي - 00:34:52

اذا استدلنا بمثل حديث اذا استدللنا بمثل حديث اه اه رفع امتي الخطأ والنسيان اذا نقول على على الاصل انه ناسي ولا يلزمه الظمان انه ناسي ولا يلزمه الظمان ترى هذا المثال ممتاز لان تطبيق عملي على الخلاف - 00:35:13

اذا قلنا رفع عن امتي الخطأ والنسيان فالاصل انه غير اثم وغير ولا يلزمه القضاء ولا يلزمه القضاء بناء على ظاهر الحديث خلاص لاننا نقول ان المقصود برفع عن امة الخطأ والنسيان - 00:35:34

الحكمان جميعا المؤاخذة والقضاء اما اذا قلنا ان المقصود رفع عن امتي حكم الخطأ اي المؤاخذة فقط اللي هو الاثم يعني على القول الثاني فالظم فالقضاء باق. فالقضاء باق. طيب لماذا لا يقضي؟ لماذا لا يقضي؟ للدليل - 00:35:48

الذي دل على انه لا يلزمه القضاء مع ان هذا الدليل تراه هذا دليل تراه ليس ليس بنص بل هو ظاهر. ما هو؟ قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا اه اذا نسي احدكم فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. هذا الحديث ظاهره للجمهور. الجمهور يرون انه لا يلزمه القضاء - 00:36:11

على هذا الحديث ان قلنا انه لا يدخل في الحديث الاول رفع عنه المثل خطأ. او ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واخطأنا وعند المالكية يقول ماذا؟ يقولون رفع يقولون النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتم صومه يعني فليمسك - 00:36:35

بقية صومه واما القضاء فهو على الاصل يقول اذا اذا نسي احدكم فاكل او شرب فليتم صومه اي فليمسك بقية صومه بقية يومه وليس المقصود فليتم صومه اي لا يلزمه القضاء. لماذا؟ لان القضاء هو الاصل. كما هو شأن كل الصائمين اذا افطروا - 00:36:54

والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فليتم بقية يومه في صيام عاشوراء في الصحيح لما ارسل الى قرى الانصار وقال لهم من كان صائما فليتم صومه ومن كان آآ يعني آآ مفطرا فليمسك بقية يومه. فالمقصود هو الامساك يعني انك انت اذا - 00:37:17

اذا نسيت فاكلت او شربت نسيانا لا تظن انك بطل صومك فيجوز لك ان تأكل وتشرب في نهار رمضان لا بل عليك ان يلزمك ان تمسك هكذا اذا فهم المالكية وتلاحظون انه فهم ليس ببعيد - 00:37:36

هذا يصلح انه يكون في التأويل هذا انا فاهم ليس ببعيد. هذا له وجه. له وجه. بناء على ماذا؟ بناء على ان التقدير في مثل رفع امة الخطأ والنسيان هل هو الاثم والقضاء او الاثم فقط؟ فان قلنا الاثم فقط فالقضاء باق على الاصل - 00:37:51

ويكون هذا الدليل آآ يعني لا يمنع القضاء اه عند المالكية وعند الجمهور هو دليل على اسقاط القضاء اسقاط القظاء وصحة الصوم. وصحة الصوم واضح هذا المثال؟ مثال الصيام طيب - 00:38:06

واضح يا كرام اه يعني بالنسبة للضمان بالنسبة للضمان امثلة الضمان مثلا آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلا آآ على اليد ما اخذت حتى تؤديها مثلا او اه - 00:38:25

عائشة رضي الله عنها وهذا مثال هذا دليل واضح لما آآ اه ارسلت بعض امهات المؤمنين الى مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت عائشة يدها فكسرت القصعة انكسارات القصعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء باناء. هذا ضمان هذا هذا ضمان - 00:38:47

الاثم ما تأثم لكن هي اخطأت لكنها هل تضمن نعم تضمن طعامه بطعام واناء باناء وما اشبه ذلك. يعني الاحاديث مجموع احاديث يدل

على ان الظمان اصل ان الاصل ضمان ان الاصل ضمان وهكذا - 00:39:08
وهكذا طيب طبعا انتهينا من هذا الدرس. واضح ان شاء الله في تعليقات زعيم مغارب نعم صحيح يعني يمكن ان يكون في ضمن الله هذا ايضا كيف ست تعليقات تصلني - 00:39:27
طيب اذا كان الدرس واضحا واضحا الحمد لله بهذا نكون انتهينا من باب المجمل وبعد ذلك ان شاء الله في الدروس القادمة نشرع في المبين والبيان. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:39:46
وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:40:06